Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2015/0016668/5

FAX

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the latter's note dated 6/2/2015, asking Governments to provide information on the prevention of human rights violations and its practical implementation.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest considerations.

Geneva, 10 march 2015

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9014

E.E.

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

REFERENCE: NP/RAR/MAS

Subject: Human Rights Council resolution 24/16 on the role of prevention in the promotion and protection of human rights

The Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) presents its compliments to the Permanent Missions to the United Nations Office at Geneva and New York and has the honour to refer to Human Rights Council resolution 24/16 dated 27 September 2013 entitled "The role of prevention in the promotion and protection of human rights". The resolution is attached for ease of reference.

At paragraph 15 of resolution 24/16, the Human Rights Council requests OHCHR, in consultation with States, national human rights institutions, civil society, relevant intergovernmental bodies and international organizations, and taking into account, inter alia, the outcome of the panel discussion held in September 2014 at the Council, to draft a study on the prevention of human rights violations and its practical implementation, and to present the study to the Human Rights Council at its thirtieth session. The summary of the panel discussion held in September 2014 (A/HRC/28/30) is available at the following link:

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Pages/ListReports.aspx

Accordingly, OHCHR would be most grateful to receive from Member States information regarding the prevention of human rights violations and its practical implementation. In order to assist Member States in providing the information, a questionnaire has been drafted (attached).

The information, and any queries, may be sent by email to Ms. Estelle Askew-Renaut at the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (easkew-renaut@ohchr.org), or by mail to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations Office at Geneva (c/o Estelle Askew-Renaut), CH-1211, Geneva 10, fax number: +41 22 917 90 14, no later than 9 March 2015.

The Office of the High Commissioner for Human Rights avails itself of this opportunity to renew to your Government the assurances of its highest consideration.

REÇU le
10 FEV. 2015
REP: 2013

6 February 2015
NP

معلومات حول منع انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٦/٢٤

السؤال رقم (١) فقرة (أ) :

• برجاء بيان التدابير التشريعية ، القضائية ، الإدارية و غيرها التي تهدف إلى منع انتهاك حقوق الإنسان التي تتم على المستوى الوطني، وذلك فيما يتعلق بالمنع المباشر (الهادفة إلى منع الانتهاكات التي تحدث، من خلال تقليل عوامل المخاطرة المسببة لهذه الانتهاكات)، وكذلك الانتهاكات غير المباشرة (الهادفة إلى ضمان عدم تكرارها من خلال التدقيق و تحديد مسببات هذه الانتهاكات، فضلاً عن المحاسبة عنها)؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- بصفة عامة على مستوى الدولة ، فإن الدولة تتخذ العديد من التدابير الفعالة في هذا الخصوص، من أهم أمثلتها الآتي:-

- إصدار و تطوير الأدوات التشريعية الفعالة لضمان احترام حقوق الإنسان و منع أيه انتهاكات في هذا المجال ، مثل الآتي :-

- الدستور الدائم للدولة.

- القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ .

- قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ المعدل .

- قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

- قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ .

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ .

- قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ .

- تعمل الدولة على وضع و تطبيق خططها الطموحة في مجال دعم وتطوير منظومة سيادة القانون و العدالة، و التي في النهاية تصب في

دعم و تعزيز احترام حقوق الانسان، و بالتالي منع أية انتهاكات ذات صلة، و من أمثلة جهود الدولة في هذا المجال الآتي:-

- تطوير الوسائل والاليات الفعالة في مجال تقديم الخدمات الحكومية الداخلة في اختصاص وزارة العدل إلى طالبي الخدمة مثل خدمات التسجيل العقاري والتوثيق ... إلخ، والتي تتعلق بتعزيز سيادة القانون و حماية حقوق الأشخاص على مستوى الدولة.

- العمل على الانضمام إلى الصكوك و الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان، وذلك من خلال قيام وزارة العدل المختصة بالوزارة (إدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي) بدراستها و تقديم التوصيات في هذا الشأن.

- إعداد الادوات التشريعية الجديدة والفعالة الداعمة لسيادة القانون ومنظومة العدالة، مع توفير احدث الآليات في مجال خدمات العدالة والتي تعمل على تيسير وصول الافراد إلى قنوات العدالة المختلفة، وحماية حقوقهم المختلفة.

- تفعيل المساهمة في جهود المنظمات الدولية والاقليمية في المجالات المختلفة لحقوق الإنسان.

- نشر الادوات التشريعية لضمان علم الكافة بالأحكام التشريعية بما في ذلك الحقوق والواجبات، سواء من خلال "الجريدة الرسمية" التي تصدرها وزارة العدل أو من خلال النشر الإلكتروني على "بوابة الميزان القانونية" التي تشترك وزارة العدل على الأشراف عليها بالتعاون مع الوزارات الأخرى المعينة بالدولة.

- توفير بناء القدرات والتدريب لكافة الكوادر القانونية على مستوى الدولة، في كافة الفروع القانونية والعلوم المتخصصة بما في ذلك حقوق الانسان، وذلك من خلال البرامج والدورات والانشطة التدريبية والتوعوية و الدراسات والبحوث والنشرات التي يقوم بها او يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل.

- العمل على نشر التوعية والثقافة القانونية والحقوقية المجتمعية، بما في ذلك حقوق الأنسان، والتي تهدف إلى رفع الوعي في المجتمع بالحقوق والواجبات، وذلك من خلال مبادرة "التوعية القانونية" التي اطلقتها وزارة العدل خلال العام الماضي.

- إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والتي تعمل في مجال فرع متخصص من مجالات حقوق الأنسان.

- تحكم المادة (٧٢) من قانون الخدمة العسكرية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦، التي حددت الأفعال المحظورة على العسكريين ومنهم أعضاء قوة الشرطة، ومن بينها ما نص عليه في الفقرة (١٦) بشأن (إساءة استعمال الصلاحيات والسلطات المخولة لهم أو تجاوز حدود واجبات وظيفتهم)، والتي تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان وما ورد في المادة (٧٣) بالقول:

(يسأل تأديبياً كل عسكري يخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال

بكرامة الوظيفة، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية والجنائية عند الاقتضاء).

السؤال رقم (١) فقرة (ب) :-

• برجاء بيان أي من أفضل الممارسات في مجال تطبيق الاجراءات المذكورة، و كذلك بيان التحديات التي تم مواجهتها في هذا الشأن؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- يمكن إلقاء الضوء على أحدث وأفضل هذه الممارسات الا وهي الآتي:-
- مبادرة التوعية القانونية المجتمعية.
- المبادرات المختلفة في تطوير الادوات التشريعية المتعلقة بخدمات العدالة مثل إعداد مشروعات تشريعات جديدة في مجال تطوير المهن القانونية التي تسهم بصورة غير مباشرة في تيسير وصول الأشخاص إلى قنوات العدالة والوقاية من أي انتهاكات ذات صلة . مثل مشروعات قوانين تنظيم المحاماة والخبرة القانونية ... إلخ.
- إنشاء بوابة الميزان الإلكترونية لنشر الادوات التشريعية والأحكام على الشبكة الإلكترونية الدولية، لتعزيز الشفافية والعلم بالأدوات التشريعية للكافة.
- استحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المعنية بفرع متخصص من مجالات حقوق الأنسان.
- اعتماد آلية رصد وتقويم أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية، وأماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية، وذلك منذ العام ٢٠٠٧ ولحد الآن حيث تتولى إدارة حقوق الإنسان بموجب هذه

الآلية تنظيم زيارات تفتيشية مفاجئة لهذه المؤسسات والأماكن، لرصد أي انتهاك محتمل لحقوق المسجونين والمحتجزين، بما في ذلك وجود أي منهم بصفة غير قانونية، أو تعرضه للتعذيب أو المعاملة المهينة توظيف آليات التدريب للتوعية بمعايير حقوق الإنسان في العمل الشرطي، لعموم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أعضاء قوة الشرطة، وبضمن ذلك التبصير بالمسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعاملون مع أجهزة وزارة الداخلية والتي تندرج ضمن إساءة استعمال السلطة، وذلك في سياق أداءها لمهامها، الخدمية والأمنية، وبصفة خاصة حين يكون الأشخاص المعنيون محل اجراءات الشرطة بصفتهم مأموري ضبط قضائي، في نطاق التحري والاستدلال عن الجرائم المرتكبة .

السؤال رقم (١) فقرة (ج) :-

- برجاء بيان كيفية شمول هذه الإجراءات لكافة جهات الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، وكذلك السلطات العامة والحكومية الأخرى سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- أن جهود الدولة في تطوير الادوات التشريعية المتعلقة بالوصول إلى العدالة والحصول على الخدمات ذات الصلة بصورة ميسرة ،تفيد الكافة سواء المواطنين أو المقيمين أو القضاة أو اعضاء النيابة العامة .. إلخ ، بالإضافة إلى استفادة المسؤولين الحكوميين و غير الحكوميين على مستوى الدولة، بل ان هذه الجهود تمتد آثارها لتفيد الغير المتواجد خارج الدولة اذا اقتضى الامر ذلك.

- كما أن مبادرة التوعية القانونية المجتمعية التي إطلاقتها وزارة الداخلية، تعمل على استفادة المواطنين أو المقيمين أو المسؤولين الحكوميين و غير الحكوميين على مستوى الدولة، بل انها أيضاً تمتد لتفيد الغير المتواجد خارج الدولة اذا اقتضى الامر ذلك.

- كما أن بوابة الميزان القانونية الإلكترونية ، فهي تفيد الكافة سواء المواطنين مين أو القضاة أو اعضاء النيابة العامة .. إلخ والمسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين على مستوى الدولة ، بل انها تمتد لتفيد الغير المتواجد خارج الدولة اذا اقتضى الامر ذلك.

-يقوم المجتمع القطري على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون" .

- المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات".

"الناس متساوون أمام القانون . لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة ، أو الدين".

" الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

- العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون الدستور).

- تحمى الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال وتوفر له الظروف المناخية لتنمية ملكاته في شتى المجالات.

السؤال رقم (٢) فقرة (أ) :-

• ما هي الإجراءات و السياسات المحددة، الممارسات، الاستراتيجيات في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تم وضعها على المستوى الوطني، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة، الخطط التنفيذية الوطنية في مجال حقوق الإنسان، و أية اليات للإنذار المبكر في هذا الشأن؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

-تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كأحد المؤسسات الوطنية المستقلة في مجال حقوق الإنسان بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة المعدل مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ ، و التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان على مستوى الدولة .منع أية انتهاكات في هذا الشأن ، و ذلك من خلال ممارسة الاختصاصات الاتية –

- العمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته. النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان وحرياته، إن وجدت، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها وتفادي وقوعها.

رصد ما قد تثيره المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في الدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها. المساهمة في إعداد التقارير التي تعدها الدولة في شأن حقوق الإنسان وحرياته.

- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته.

- تعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته.

السؤال رقم (٢) فقرة (ب) :-

• برجاء بيان كيف تقوم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بالمساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان ؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- بالنظر إلى تنوع و تطور مفهوم و صور حقوق الإنسان ، و ما استقر علية المجتمع الدولي في الوقت الراهن من أن حقوق الإنسان باتت تشمل عدة مجالات بدءً من الحق في السلامة البدنية و النفسية إلى الحق في البيئة النظيفة ... إلخ ، مما تعددت معه عدد صور و أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ، الأمر الذى باتت معه مسؤولية منع انتهاكات حقوق الإنسان بصورها و أشكالها المختلفة ، تقع على عاتق كافة وزارات الدولة ، فضلاً عن فروع السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة و القضاء ، هذا فضلاً عن أن دور و مسؤولية المؤسسات الأخرى غير الحكومية في هذا المجال مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ... إلخ.

- و بالنسبة لدور وزارة العدل في المجال المشار إليه ، فأن وزارة العدل تبذل جهود حثيثة لتطوير منظومة العدالة على مستوى الدولة ، بصور تحقق العدالة الفعالة ، و التي بالطبع تضمن منع وقوع أية انتهاكات لحقوق الأنسان ، و ذلك من خلال الآتي:-

- تطوير الوسائل و الاليات الفعالة في مجال تقديم الخدمات الحكومية الداخلة في اختصاص وزارة العدل إلى طالبي الخدمة مثل خدمات التسجيل العقاري و التوثيق ... إلخ ، و التي تتعلق بتعزيز سيادة القانون و حماية حقوق الأشخاص على مستوى الدولة .

- العمل على الانضمام إلى الصكوك و الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان، و ذلك من خلال قيام الإدارات المختصة بوزارة العدل (إدارة الاتفاقيات و التعاون الدولي) بدراستها و تقديم التوصيات في هذا الشأن.

- إعداد الادوات التشريعية الجديدة والفعالة الداعمة لسيادة القانون ومنظومة العدالة ، مع توفير احدث الآليات مجال خدمات العدالة والتي تعمل على تيسير وصول الافراد إلى قنوات العدالة المختلفة ، وحماية حقوقهم المختلفة .

- تفعيل المساهمة في جهود المنظمات الدولية والاقليمية في المجالات المختلفة لحقوق الإنسان ، ومن بين ذلك على سبيل المثال مبادرة وزارة العدل الحالية في إعداد مدونة سلوك قضائية خليجية بالتعاون مع الامانة العامة لدول مجلس التعاون.

- نشر الادوات التشريعية لضمان علم الكافة بالأحكام التشريعية بما في ذلك الحقوق والواجبات. سواء من خلال " الجريدة الرسمية " التي تصدرها وزارة العدل أو من خلال النشر الإلكتروني على "بوابة الميزان القانونية "التي تشترك وزارة العدل على الأشراف بالتعاون مع الوزارات الأخرى المعينة بالدولة.

- توفير بناء القدرات و التدريب لكافة الكوادر القانونية على مستوى الدولة، في كافة الفروع القانونية والعلوم المتخصصة بما في ذلك حقوق الانسان، وذلك من خلال البرامج والدورات والانشطة التدريبية والتوعية و الدراسات والبحوث والنشرات التي يقوم بها او يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية التابع لوزارة العدل.

- العمل على نشر التوعية والثقافة القانونية والحقوقية المجتمعية، بما في ذلك حقوق الأنسان، والتي تهدف إلى رفع الوعى المجتمع بالحقوق والواجبات، وذلك من خلال مبادرة "التوعية القانونية" التي اطلاقتها وزارة العدل خلال العام الماضي.

إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والتي تهدف اللجنة إلى ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، والعمل على تحقيق الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعقودة بشأنها، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، والتعريف بتلك المبادئ على المستوى الوطني وكفالة احترامها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع اللجان والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني.- اقتراح التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

- اقتراح عقد الاتفاقيات والبروتوكولات مع اللجان والهيئات النظيرة.
- تقديم المقترحات اللازمة لمواءمة التشريعات السارية بالدولة مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- إبداء الآراء الاستشارية للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تقديم المقترحات والدراسات الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.
- اقتراح خطة سنوية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- وضع الخطط والبرامج التدريبية وتنظيم الندوات واللقاءات وإصدار النشرات والدوريات الكفيلة بنشر وتطبيق وتنمية الوعي بالقانون الدولي الإنساني.
- جمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بمساهمات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني.
- أي اختصاص آخر تُكلف به من قبل مجلس الوزراء.
- تم توظيف وسائل التوعية الملائمة في وزارة الداخلية لتنمية مدارك منتسبيها بثقافة حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات والتبصير بعواقبها، وذلك في مجلة الشرطة القطرية، والموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية إضافة إلى العديد من الإصدارات والأدلة الإرشادية التي أعدتها إدارة حقوق الإنسان لتحقيق هذا الغرض من بينها:
- دليل حول المعايير الدولية لحقوق المسجونين والمحتجزين.

دليل حقوق المحبوسين وفقاً لقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية للتعامل مع المحبوسين وفقاً للمعايير القانونية والإنسانية، والمهنية.

- اعتماد لائحة استرشاديه في أماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية، تتضمن قواعد الانضباط التي يلتزم بها المحتجز في هذه الأماكن، وحقوقه المكفولة بموجب القانون بما في ذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب .

السؤال رقم (٢) فقرة (س) :-

● في الدول التي إنشات اليات وطنية وفقاً للبرتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب، برجاء بيان المعلومات عن الدروس المستفادة المتعلقة بمنع التعذيب التي يمكن تطبيقها في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- تحظر لوائح وأنظمة تقويم السلوك للطلبة بالمجلس الأعلى للتعليم وبنص صريح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف صوره.

- تم وضع مسودة قانون حقوق الطفل، الذي من المفترض عرضه على مجلس الوزراء خلال العام الحالي، يتضمن القانون نصاً صريحاً بحظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال من الجنسين. كما يتضمن إنشاء محكمة مستقلة للأحداث. ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال من السابعة إلى الثانية عشرة.

السؤال رقم (٣) فقرة (أ) :-

• برجاء بيان السياسات والعمليات المطبقة على المستوى الوطني لجمع وحفظ وتحليل البيانات الاحصائية المتعلقة بموقف حقوق الإنسان في الدولة، وذلك من أجل مراقبة هذا الموقف، ومراعاتها عند إعداد استراتيجيات وبرامج المنع، كما بجراء بيان أية ممارسات فضلى وكذلك التحديات في هذا المجال؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- يقوم جهاز الإحصاء بلعب دور هام في عملية التنمية الوطنية للدولة، وذلك بتوفير المعلومات الإحصائية المطلوبة لصياغة السياسات المعتمدة على الحقائق ويقوم بتنسيق التكامل والتناغم للإحصاءات المنتجة بواسطة جهات حكومية أخرى.

- تعتمد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى على جهاز الإحصاء للتعرف إلى أوضاع بعض الفئات، على سبيل المثال، يبين جهاز الإحصاء معدلات المشاركة الاقتصادية للإناث القطريات في سوق العمل، والأنشطة الاقتصادية التي تتركز بها النساء. كذلك يساعد الجهاز في الحصول على بعض المعلومات التخصصية، مثل نسبة الإناث القطريات العاملين في المحاماة و القضاء إلى نسبة الذكور. وغير ذلك من ميادين العمل في المجالات الرياضية والعسكرية وغيرها. كذلك تعود اللجنة إلى بيانات مركز الإحصاء للحصول على المعلومات الإحصائية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى المراكز المختصة التي تصدر تقارير دورية تبين إحصاءات الشكاوى أو عدد الفئات المستهدفة بخدماتها، مثل

الشفلح، والجمعية القطرية لذوي الاحتياجات الخاصة، ومكتب المرأة والطفل، ومكتب مكافحة الاتجار بالبشر، وغيرها.

السؤال رقم (٣) فقرة (ب) :-

• برجاء بيان كيفية أن جمع البيانات الاحصائية يضمن ادراج كافة الاشخاص والمجموعات؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء البحوث والدراسات في ميدان حقوق الإنسان، وتتضمن جمع استبيانات واستطلاعات للرأي، أهمها بحث حول أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، ودراسة عن الأطفال الصم ممن أجريت لهم عملية زراعة القوقعة، ودراسة حول الأوضاع الإنسانية للعمال في أماكن الإنشاءات شملت مقابلة ١٢٠٠ عامل، واستطلاع رأي القطريين حول حقوق المرأة شمل ١٠٠٠ مواطن ومواطنة.

السؤال رقم (٤) :

• ما هي الإجراءات التي اتخذت لدعم ثقافية حقوق الإنسان بين السكان، وكذلك لرفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان في بلدكم، بما في ذلك الموظفين العموميين؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- تختص وزارة العدل بنشر الادوات التشريعية لضمان علم الكافة بالأحكام التشريعية بما في ذلك الحقوق والواجبات. سواء من خلال "الجريدة الرسمية " التي تصدرها وزارة العدل أو من خلال النشر

الإلكتروني على "بوابة الميزان القانونية " التي تشرف عليها الوزارة بالتعاون مع الوزارة المعينة بالدولة.

- توفير بناء القدرات و التدريب لكافة الكوادر القانونية على مستوى الدولة، في كافة الفروع القانونية و العلوم المتخصصة بما في ذلك حقوق الانسان، وذلك من خلال البرامج والدورات والانشطة التدريبية و التوعية و الدراسات والبحوث و النشرات التي يقوم بها او يصدرها مركز الدراسات القانونية و القضائية التابع لوزارة العدل.

و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى الآتي:-

- أن مادة حقوق الإنسان تعد مكون تدريبي و بحثي رئيسي في كافة البرامج والدورات و الانشطة التدريبية والبحثية بالمركز المشار إليه للمتدربين بالمركز من القضاة و اعضاء النيابة العامة و ضابط الشرطة و مأموري الضبط القضائي والمحامين و القانونيين العاملين بالوزرات والجهات الحكومية ... إلخ.

- قيام المركز المذكور بإفراد برامج و انشطة تدريبية متخصصة في مجال حقوق الإنسان لكافة الكوادر القانونية المتدربة المشار إليها.

- العمل على نشر التوعية القانونية و الحقوقية المجتمعية. و التي تهدف إلى رفع الوعى المجتمع بالحقوق و الواجبات، و ذلك من خلال مبادرة "التوعية القانونية" التي اطلاقتها الوزارة خلال العام الماضي.

- وقد يكون من الملائم مراجعة الوزارات والجهات المختصة بشأن الرد على السؤال المشار إليه.

السؤال رقم (٥) فقرة (أ) :-

• كيف تم تقوية المشاركة مع المجتمع المدني والمنظمات في الحكومية لتعضيد خبراتهم من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- بصفة عامة تتعاون وتنسق وزارة الداخلية مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الاضطلاع بالأنشطة والمهام التي تقوم فيها في مجال دعم و حماية حقوق الإنسان.

السؤال رقم (٥) فقرة (ب) :

• ما هي الأدوار والاجراءات التي يمكن أو قام بها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- وقعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اتفاق شراكة مع من المركز الأمريكي للتضامن العمالي الدولي الذي يعد منظمة مجتمع مدني مقرها في واشنطن ولديها فروع حول العالم تهدف إلى حماية و تعزيز تطبيق معايير منظمة العمل الدولية.

- ساعد المركز على البدء ببناء علاقات مع المنظمات النقابية في البلدان الأصلية للعمال. حيث زار ممثلون عن اللجنة في سنة ٢٠١٠ الهند، وسريلانكا والفلبين ونيبال، و التقوا بممثلي النقابات و المؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات العمال لبحث الإشكالات التي ترافق العمالة في دولة قطر. و للعمل على إيجاد المقترحات اللازمة لتعديل الأطر التشريعية و التنفيذية في تلك الدول و في قطر.

- ساهم المركز بعقد سلسلة من الحلقات الدراسية لتدريب المدربين، والتي تم من خلالها تدريب ناشطين من مختلف الجاليات المقيمة في قطر عن أفضل الطرق لتفسر القانون لعمال من مواطنيهم، بلغتهم الخاصة. وتعليمهم ماهية حقوقهم وواجباتهم في قطر.

- كما تعاونت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع منظمتي "مجتمع مدني" ، هما منظمة برنامج التدريب الدبلوماسي (DTP) ومنظمة العمالة المهاجرة الآسيوية (MFA)، و أسفر التعاون عن ورشتي عمل إقليميتين حول حقوق العمال في ٢٠١٢ و٢٠١٣.

السؤال رقم (٦) :-

• ما هي التدابير و الإجراءات التي وضعت موضع التنفيذ لضمان متابعة فعالة للتوصيات المتعلقة ببدلكم الصادرة من قبل الاليات الدولية والإقليمية لحقوق الأنسان، والتي يمكن أن تساهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- بصفة عامة تقوم الوزارات والجهات الوطنية المعنية بالتعاون والتنسيق بشأن دراسة التوصيات المشار إليها، وتقديم المقترحات اللازمة في هذا الشأن، سواء على مستوى الامم المتحدة أو الجامعة العربية أو مجلس التعاون الخليجي.

- و قد يكون من الملائم مراجعة الوزارات و الجهات المختصة بشأن الرد على السؤال المشار إليه.

السؤال رقم (٧) فقرة (أ)

• ما هي التدابير التشريعية و القضائية و الإدارية و غيرها التي تم وضعها موضوع التنفيذ لمد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالتعويضات الفعالة، و ذلك من جراء أفعال على مستوى الدولة أو خارج الدولة؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- تجدر الإشارة إلى أن الدولة وضعت عدة تدابير تشريعية و قضائية وإدارية تضمن حصول ضحايا انتهاكات حقوق الانسان على التعويضات اللازمة بصورة عادلة وسريعة، و من بين هذه التدابير الآتي:

1) التدابير التشريعية :

- القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ المعدل .
- قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ .
- قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ .

٣) التدابير القضائية :

- إنشاء النيابة العامة لتتولى التحقيق الجنائي واقامة الدعوى الجنائية في الجرائم الجنائية بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم جنائية.
- إنشاء القضاء والمحاكم والتي تتولى الفصل في الجرائم الجنائية والدعاوى المدنية والإدارية والتعويضات ، بما في ذلك الدعاوى الجنائية و المدنية والتعويضية الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- وقد يكون من الملائم مراجعة الوزارات و الجهات المختصة بشأن الرد على السؤال المشار إليه.

السؤال رقم (٧) فقرة (ب) :-

● ما هي التدابير التي تم وضعها موضع التنفيذ لضمان أن يتاح للجميع الوصول إلى التعويضات من الناحية العملية؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- ان أحكام الدستور الدائم لدولة قطر بصفة عامة، وبصفة المواد (٣٤) ، (٣٥) تكفل مساواة الجميع في الحقوق والواجبات وكذلك أمام القانون، وبالتبعة فإن كافة الادوات التشريعية والتطبيق الواقعي والعملي لهذه التشريعيات ملتزم بهذه الأحكام والمبادئ الدستورية عملاً و فعلاً.
- وقد يكون من الملائم مراجعة الوزارات و الجهات المختصة بشأن الرد على السؤال المشار إليه.

السؤال رقم (٨) :

• ما هي المساهمات التي تقوم بها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان؟ وما هي الدور الاضافي التي يمكن الفساد به في هذا المجال؟

بشأن هذا السؤال نود إبداء الإجابة التالية:

- تقدم المنظمات الدولية المختلفة على المستويين الأممي والإقليمي مساهمات متميزة في مجال منع انتهاكات حقوق الأنسان، تتمثل في إصدار القرارات والتوصيات وإعداد الصكوك والوثائق والدراسات والادوات التشريعية الاسترشادية مثل القوانين النموذجية.. إلخ في مجال دعم و تعزيز حقوق الإنسان.

- الا انه قد يكون من الملائم اقتراح ان تضطلع هذه المنظمات بدوراً أكثر فعالة و نشاطاً في مجال دعم و تعزيز حقوق الإنسان، وذلك من خلال الآتي :

- تطوير آليات تقديم المساعدة التقنية اللازمة للدول في مجالات حقوق الإنسان.

- خلق نوع من التكامل والتناسق بين الجهود الوطنية للدول في مجال حقوق الانسان.

- ابتكار الاليات الحديثة والاكثر فعالة في مجال تعزيز و دعم نشر ثقافية حقوق الانسان.